

فتح المعين بشرح قرّة العين

ويحصل بفعل البعض أذان وإقامة لخبر الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم لذكر
ولو صبيا و منفردا وإن سمع أذانا من غيره على المعتمد خلافا لما في شرح مسلم نعم إن سمع
أذان الجماعة وأراد الصلاة معهم لم يسن له على الأوجه لمكتوبة ولو فائتة